

جامعة ملحد نلضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية  
الفرع : حقوق  
التخصص : قانون عقاري

إعداد الطالب(ة) : رواق ياسين -

يوم: 2025/06/16

## المسؤولية القانونية للموثق في التشريع الجزائري

مخص

### لجنة المناقشة:

رئيسا	أ	جامعة بسكرة	حسن عبد الرزاق
مشرفا	أ.مساعد قسم-أ-	جامعة بسكرة	جروني خالد
مناقشا	أ.محاضر أ-	جامعة بسكرة	غلابي بوزيد

السنة الجامعية : 2024 - 2025



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلي:

أهدي هذا المشروع إلي والدي ووالدتي،

كما أهدي الذين لم يخلوا عليّ بشيء، وساهموا في نجاحي بكل حبه واهتمام.

...ياسين رواق..

# شكر و عرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة على المصطفى الحبيب صلى الله عليه و سلم.

واحتراما وتقديرا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يبخلوا علينا بمساعدتنا في مجال البحث العلمي وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل " جروني خالد".

# مقدمة

تعد مهنة التوثيق من الأهمية في المنظومة القانونية لأي مجتمع ، وذلك من حيث تنظيمها والدور المنوط بها بوصفها صورة من صور تحقيق رسالة العدالة ، وأداة لتكريس فكرة الأمن القانوني.

وتزداد أهمية مهنة التوثيق لاسيما في الدول الإسلامية عندما خصها الشارع بأطول آية. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ يَكْتُوبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ١﴾.

ويكون لهذه المهنة تأثيرا كبيرا خصوصا في المجتمعات القائمة على نظام الاقتصاد الحر لما لهذا الأخير من علاقة وطيدة مع نظام التوثيق بالنظر لما يؤثر فيه اتساعا أو تضيقا في دائرة التجارية والمالية والصناعية ، لهذا فكانت مهنة التوثيق العمود الفقري لتنظيم المعاملات.

كما تشكل من جهة أخرى أداة فعالة في يد السلطة العمومية تمكنها من مراقبة المعاملات بشتى أنواعها وتحصيل الرسوم والحقوق الجبائية المترتبة عليها والمستحقة لفائدة الخزينة العمومية.

ولذلك كانت مهنة التوثيق من المهن المهمة ، إذ أن الموثق يقوم بإثبات العقارات وتأسيس المؤسسات... إلخ.

وبالنظر إلى الأهمية الفائقة لمرفق التوثيق ، فقد خصه المشرع بمكانة مميزة وحماية خاصة في النظام القانوني ، وفي المقابل ومن جهة أخرى فقد رتب جزاءات ردية لكل مساس بمكانتها بالعقود الصادرة عنه بإسم الدولة.

والواقع أن الموثق يتمتع بحقوق وصلاحيات لا يتمتع بها الشخص العادي أو غيره من المهنيين ، فالموثق يستمد سلطته من القانون ومن الدولة ومن الإتفاق أحيانا، فقد نص قانون

<sup>1</sup> الآية 282 من سورة البقرة .

التوثيق على أن الموثق مفوض من قبل السلطة العامة وفرض مقابل هذه الحقوق التزامات حددها وشاركته في النص عليها قوانين أخرى.

وترتيباً لذلك ، فإن خطأ الموثق المهني تأديبياً كان ، أم مدنياً فليس بالخطأ الهين البسيط لسببين إثنين : الأول يكمن في خطورة وظيفته وتصور مدى الضرر الذي قد يصيب العملاء .

والثاني أنه ليس شخصاً عادياً ، وإنما ضابط عمومي مفوض من السلطة العامة ولا سبيل للطعن في أعماله إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير وهو طريق شاق ومتعب قد يفشل المضرور في سلوكه مما يعرض مصالحه للضياع.

ومن هنا تميزت مسؤولية الموثق المهنية بذاتية خاصة عن غيرها من أنواع المسؤوليات المهنية الأخرى خصوصاً تلك القريبة منها كمهنة المحضر القضائي ومهنة محافظوا البيع بالمزاد ، فهي مشددة وصلبة بغرض المحافظة على حقوق الأفراد من جهة ودفع فاتورة صفة الضابط العمومي كإمتياز ممنوح له من جهة أخرى ، وبين هذه وتلك فقد أحاط المشرع العقود الرسمية التي يحررها الموثق بحصانة قانونية مبعثها الحفاظ على الأوراق الرسمية بحسبانها تصدر بإسم الدولة ، ولذلك لم يترك باب مسؤولية الموثق المهنية مفتوح على مصرعيه.

وبالرغم من أهمية مسؤولية المهنيين بصورة عامة، ومسؤولية الموثقين بصفة خاصة، إلا أن الباحث في هذا الموضوع يجد أن هذه الدراسة لم تحضى بدراسات وافية ومعقدة من قبل رجال القانون خصوصاً في الوطن العربي كما حظيت موضوعات المسؤوليات المهنية الأخرى كالمحامي والطبيب ... إلخ ، بالرغم من الضرورة الملحة إلى دراستها في النظام القانوني الجزائري وتحديد طبيعتها.

إن موضوع مسؤولية الموثق القانونية عن أخطائه المهنية لم يكن يشكل موضوعاً لدراسات معقدة ، أو لأبحاث شاملة . وعلى ذلك فإن هذا الموضوع يكاد يبدو حديثاً ، والسبب في ذلك هو أن هذه المهنة وقبل صدور القوانين الحديثة المتعلقة بتنظيمها والتي جعلت منها مهنة مستقلة ، كانت هذه الوظيفة تابعة للقضاء وكانت تتولاها المحاكم الشرعية

والمبدأ العام في الدستور أنذاك يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ،  
ولذلك كان التوثيق دائما في حالة من عدم المسؤولية.

لكن شيئا فشيئا وبعد إستقلال المهنة تضاعفت مشاكل الموثقين مع عملائهم نتيجة  
لردة الفعل التي طالت كل المهن الحرة ودفعت بالعملاء المتضررين أكثر فأكثر إلى الادعاء  
بالمسؤولية والاجتهاد بهذا الشأن تطور بعد أن كان قليلا.

والموثق في كل ما يقوم به من أعمال متنوعة ومتعددة وفقا للأصول المفروضة قانونا  
، إنما يتوجب عليه أن يكون حذرا في علاقته وحريصا ودقيقا فيما يقوم به ، لأن هناك دائما  
مسؤولية ليست بالطبيعية والعادية تنتظره عند الإخلال بما كلف به قانونا أو اتفاقا ، وكل  
هذا أدى إلى تضاعف الدعاوى ، وتعقيدها بوجه الموثقين ، تبعا لتعدد الحياة العملية ،  
وتعاضم أهمية الأمور المالية ، والقانونية المتعلقة بها.

تأسيسا على ذلك ، ورغبة في المساهمة بجهد محدود ، في إثراء المكتبة القانونية  
بموضوع يجمع بين الأصالة والتحديث والأهمية فقد أشرت أن يكون موضوع " المسؤولية  
القانونية للموثق في التشريع الجزائري" عنوانا لرسالتي.

تبرز أهمية موضوعنا من ناحيتين وهما أهمية نظرية وأهمية عملية ونوضحها فيما يأتي:

### فمن الناحية النظرية:

- يعتبر موضوع المسؤولية القانونية للموثق المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات  
والتساؤلات على مستوى المكتبات ، وذلك بالنظر لقلة المؤلفات والوثائق المرجعية التي تبين  
جزئيات وتفصيل هذا الموضوع .

- يعتبر النظام التأديبي الذي سنتناوله دراستنا ذات أهمية من حيث كونها اضافة تضاف  
إلى المنظومة التشريعية .

### أما الأهمية العملية فتجسد في:

- ان المسؤولية المدنية للموثقين تعتبر ضمانا تشريعية لحسن سير مهنة الموثق وبالتالي  
ضمان جودة العمل التوثيقي.

- يفيد موضوع دراستنا من الناحية العملية في التصدي لكل الممارسات التي تخل بمبادئ مهنة الموثق ومحاولة الرقية بالمهنة باعتبارها من الآليات المساعدة للعدالة ومن المهنة التي تساهم في ضبط المعاملات العقارية.

في إطار البحث في الموضوع المتعلق بالمسؤولية القانونية للموثق ، يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

**إلى أي مدى يمكن اعتبار القواعد القانونية المقررة لمسؤولية الموثق ضماناً لحماية حقوق الأفراد وضبط مهنة الموثق ؟**

وبناء على ما سبق ، فإن هذه الدراسة عبارة عن محاولة متواضعة للمساهمة في إجابات شافية لتساؤلات الفرعية التالية :

- متى يسأل الموثق مدنياً ؟

- ما هي حدود المسؤولية المدنية ؟

- ما هي حالاتها والإجراءات المتبعة في توقيع المسؤولية التأديبية؟

- ما مدى فعالية النظام التأديبي في حماية مهنة التوثيق وضبط الموثق ؟

إن اختيارنا لموضوع المسؤولية القانونية جاء من منطلق مبررات وعوامل ذاتية وموضوعية.

**الأسباب الذاتية:** مبرر الرغبة الذاتية والميول الشخصي نحو إنجاز موضوع هذا البحث ، وإفادة مرحلة الماستر المهني تخصص قانون العقاري بكم معتبر من المعلومات والأفكار القانونية .

**الأسباب الموضوعية:** يرجع السبب الموضوع الأولي إلى القيمة العلمية التي يتمتع بها في ميدان القانون على وجه الخصوص المجال التوثيقي .

كما يعتبر موضوع الموثق مادة تفرض نفسها بالنظر للإشكالات التي تواجهها المهنة عموماً والسادة الموثقين على مستوى مكاتبتهم وعلى مستوى جداول المحاكم.

يسعى الباحث من وراء اختياره لهذا الموضوع إلى الوصول إلى الأهداف الآتية:

- إبراز فاعلية النظام التأديبي في حماية مهنة التوثيق في الجزائر .
- التعرض لخصوصية المسؤولية القانونية للموثق في التشريعي الجزائري.
- التحقق من مدى كفاية الآليات المؤسساتية والإدارية في ضمان نجاعة العمل التوثيقي.

من خلال البحث والاستطلاع على أبرز الدراسات التي تناولت موضوع المسؤولية القانونية للموثق باختلاف زاوية معالجة الموضوع وفقا لما سنبينه لاحقا.

مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون خاص معمق: صادرة عن جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، للسنة الجامعية 2018-2019، للطالبتين الباحثتين "بوجمعة لويزة- كاشر لويزة"، حيث عنونت موضوع المذكرة: المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري".

اعتمد الباحث على الإشكالية التالية : فيما تتمثل النظام القانوني للمسؤولية المهنية للموثق؟

وبرزت محاور المذكرة في:

- الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم لمهنة التوثيق
- الفصل الثاني : المسؤولية القانونية للموثق

إن موضوع بحثنا يختلف عن ما تم الاستناد عليه من دراسات سابقة كمنطلق لموضوعنا حيث أننا في موضوعنا سنتطرق على مسؤولية الموثق من ناحيتين وهي المدنية والتأديبية.

من خلال اعدادنا لهذه المذكرة واجهتنا جملة من الصعوبات منها:

اشكالية المادة العلمية حيث اننا سجلنا ندرة وقلة الدراسات السابقة التي تعالج موضوع المسؤولية القانونية للموثق مما استدعى معه بذل مجهود لجمع الوثائق والمعلومات وتحليلها ومناقشتها .

من منطلق أن موضوع دراستنا يرتبط معالجة النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بمجال العمل التوثيقي قصد استخلاص مختلف الاحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتأديبية للموثق فإننا استندنا الى المنهج التحليلي لكونه متناسب مع مقتضيات الدراسة.

وبهدف الإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة الى :

الفصل الأول: إخضاع الموثق للمسؤولية المدنية

الفصل الثاني: إخضاع الموثق للمسؤولية التأديبية.

الفصل الأول  
المسؤولية المدنية للموثق

تعتبر مهنة الموثق من المهن الحرة التي أولى المشرع عناية كاملة في تنظيم احكامها وكيفية ممارستها حيث انها في السابق كانت تخضع للقانون رقم 70-91 المتضمن تنظيم التوثيق.

ويعتبر الإطار المرجعي والأساس القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري لتجسيد قاعدة الرسمية في المعاملات العقارية حيث هدف المشرع من وراء سن هذا القانون الى تنظيم الملكية العقارية في الجزائر والقضاء على فوضى العقود العرفية والبناء وتسوية البناءات غير الشرعية.

وفعلا بموجب هذا القانون نظم الوضعية العقارية في نص المادة 12 بقولها "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها الى شكل رسمي فان العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلي عن اسهم من شركة أو جزء منها العقود الجارية زراعية أو تجارية أو عقود تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية يجب تحت طائلة البطلان ان تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن للموثق"<sup>1</sup>.

واحتفظ المشرع بقاعدة رسمية في نص القانون 88-27<sup>2</sup> والذي ألغي في المرحلة اللاحقة بالاطار القانوني الجديد الذي حرر مهنة التوثيق وهو القانون 06-02 بنصوصه التطبيقية.

وحاول المشرع من خلاله الإحاطة بكل احكام مهنة الموثق لاسيما من الناحية المسؤولية القانونية التأديبية والمدنية ، غير ان هذه الأخير جاء بمواد بخصوصها غير كافية.

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 107 مؤرخة في 25 ديسمبر 1970، الصفحة 1615 .

<sup>2</sup> القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو 1988، تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 13 يوليو 1988.

### المبحث الأول: مقومات قيام المسؤولية المدنية

للتوثيق دور مهم جدا كونه يقدم للأفراد والضمانات الشرعية والقانونية عند قيامهم بإبرام التصرفات والعقود، وهو بذلك يساهم في حفظ حقوقهم واموالهم ولذلك كان وجود مسؤولية قانونية على الموثق ضرورية للحفاظ على هذه المهنة.

### المطلب الأول : الأساس القانوني لوجود المسؤولية المدنية

يقتضي تحديد المسؤولية القانونية للموثق من الناحية المدنية هو البحث على الاساس القانوني لهذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة أي المتواجدة في القانون المدني ثم التطرق إلى المسؤولية القانونية وفقا لما ينص عليه قانون التوثيق والنصوص التنظيمية.

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية وفقا للنصوص العامة

ان المسؤولية القانونية من الناحية المدنية للموثق تجد أساسها في القواعد المتعلقة بالقانون المدني وعلى وجه التحديد عالج المشرع الجزائري المسؤولية المدنية بشكل عام في المادة 124 باعتبارها أساسا للفعل الغير المشروع أو الفعل الضار ، حيث تنص المادة 124 " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".<sup>1</sup> وتجد المسؤولية المدنية للموثق أساسها في القانون الإداري لاسيما في الامر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر ، حيث تنص المادة 160 على أنه " يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط، وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تادية مهامه، خطأ مهنيًا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> من الأمر رقم: 58-75 ، المؤرخ في ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، من الجريدة الرسمية ، العدد31، المؤرخة في 13 ماي 2007 .

<sup>2</sup> الأمر 03-06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

### الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للموثق وفقا لقانون التوثيق

أخص المشرع الجزائري مهنة الموثق بأحكام خاصة من حيث مسؤوليته المدنية ، حيث لم يكتفى بما ورد في الاحكام العامة فقط ، وهذا تجلى من خلال جملة النصوص التي وردت في قانون التوثيق، ومن جملة النصوص التي أشارت لمسؤولية الموثق.

نص المشرع الجزائري في صلب المادة 34 على أنه " يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير".<sup>1</sup>

### المطلب لثاني :التكليف القانوني للمسؤولية المدنية للموثق

يتمتع التوثيق في المجتمعات الحديثة بأهمية بالغة ومكانة هامة لذلك منح المشرع الجزائري للموثق كل الثقة في تحرير العقود واكسبها القوة التنفيذية فهي واجبة التنفيذ بذاتها إلا أن مسؤولية الموثق المدنية كانت محل جدل فقهي في وسط فقهاء القانون وساحة القضاء .

### الفرع الأول : الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة مسؤولية الموثق المدنية

انقسم في شأن تحديد مسؤولية الموثق المدنية الى عدة إتجاهات فقهية، فمنهم من كيفها على أنها عقدية ، ومنهم من كيفها على أنها تقصيرية على النحو التالي :

أولا : اعتبار المسؤولية المدنية للموثق مسؤولية عقدية.

ذهب بعض رجال الفقه والقانون ، نحو الميل إلى اعتبار المسؤولية المدنية للمهنيين بصفة عامة والموثق بصفة خاصة من طبيعة عقدية .

يكون أساس انعقادها هو الإخلال بالتزام عقدي لوجود عقد بين الموثق والعميل وكان هذا العقد صحيحا مستوفيا لأركانه القانونية وطالما كانت هناك حرية للأطراف في التعاقد من ناحية الإيجاب والقبول ، فالعميل حر في اللجوء إلى الموثق الذي يختاره أو يرغبه دون قيد .

و خلاصة القول، فإن أصحاب هذا الرأي يميلون إلى اعتبار مسؤولية الموثق المهنية اتجاه الأطراف المتعاقدة هي مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالالتزامات التعاقدية الحاصلة فيما بينهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بقانون الموثق ، من الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

إذا كان أنصار هذا الاتجاه قد اتفقوا فيما بينهم على أن المسؤولية المهنية عامة ومن بينهم الموثق على أساس أنها من طبيعة عقدية إلا أنهم اختلفوا حول تحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط المهني بالعميل، فانقسموا الى عدة اتجاهات :

فذهب رأي إلى اعتبار أن العقد من عقود القانون الخاص: قد يكون وكالة أو عقد مقاوله أو عقد عمل ، أما الرأي الآخر فيرى أن المصدر هو رابطة خدمة عامة ، أي أن العقد من عقود القانون العام.

### ثانيا: الاتجاه القائل بمسؤولية الموثق المدنية مسؤولية تقصيرية

ذهب بعض الفقهاء إلى أن مسؤولية الموثق اتجاه عملائه هي مسؤولية تقصيرية ويبنى هذا الاتجاه على انتقاد تكييف علاقة الموثق بعملائه بأنها رابطة عقدية وينكرون ترتيب المسؤولية العقدية على الموثق وإن إرتبط بعقد مع عملائه ، وذلك على أساس استحالة تصور وجود عقد بين أصحاب المهن الحرة وبين المتعاملين معهم إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم على الحجج التي استندوا إليها لتدعيم آراءهم وبالتالي جاء تبريرهم للمسؤولية التقصيرية للموثق متنوعا بحسب حجج كل منهم.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من التكييف القانوني لمسؤولية الموثق

ان استخلاص موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق فيمكن استنباطه من نص قانون التوثيق لاسيما في المواد الآتية.

حيث نص في القانون 06-02 المتعلق بمهنة الموثق ، ففي المادة 34 " يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بلحو نسيم ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية ، مجلة المفكر ، المجلد 9، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014، ص 333.

<sup>2</sup> بلحو نسيم ، مرجع سابق ، ص 340 .

<sup>3</sup> القانون 06-02 ، مصدر سابق.

وهذا كذلك ما ذهب إليه التشريع المصري الذي كان أكثر وضوحاً في شأن إقرار مسؤولية الموثق المدنية ، ولعل تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على مسؤولية الموثق اتجاه عملائه أمر محفوف بكثير من المخاطر بما قد يؤدي الى إتهام كاهل المتضرر بإثبات خطأ الموثق ناهيك عن اثبات الضرر الذي لحق به من جراء هذا الخطأ.

ومن ثم ضياع حق المضرور لصعوبة اثبات هذا الخطأ فتكون المطالبة بالتعويض اشد وهو الامر الذي دفع القضاء الفرنسي إلى الإجتهد في كثير من الأحيان للتحرر من هذه القواعد حماية لعملاء الموثق.

وعليه فنؤيد ضرورة أن يتدخل المشرع المصري بوضع قواعد خاصة تراعي الطبيعة الخاصة للمهنة من ناحية وتحقق التوازن بين الموثق وعملائه من ناحية أخرى وتحديد هذه القواعد في قانون التوثيق ذاته مع حسم مسألة اختصاص بالنظر في الدعوى المسؤولية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : أركان قيام المسؤولية المدنية للموثق

إن الموثق بالدرجة الأولى تتمحور مهامه بإضفاء الرسمية على العقود والتصرفات وتحريرها وإيداعها لشهرها أمام المحافظة العقارية ونظراً لخطورة هذه المهنة أضفى المشرع الجزائري طابعاً من المسؤولية على أعمال الموثق لاسيما المسؤولية المدنية والتي تقوم على الأركان الآتية.

#### الفرع الأول : الخطأ المدني للموثق

إن عنصر الخطأ في المسؤولية المدنية يتضاءل إلى أن يكاد يختفي، سواء في التشريعات الوضعية العديدة التي صرفت النظر عن فكرة الخطأ، وعمدت الى اعتبار المسؤولية موضوعية لا محل فيها للخطأ، أو في الفقه الذي نادى بنظرية تحمل التبعة وما لحق بها من مصطلحات تدور كلها حول الضرر دون البحث عن فكرة الخطأ، أو في القضاء الذي دأب منذ أواخر القرن الماضي وطوال القرن الحالي على التهرب من فكرة الخطأ شيئاً فشيئاً فابتكر ما سماه بالخطأ بالقوة والالتزام بالسلامة في الكثير من العقود، وانتهى في المسؤولية عن فعل الأشياء غير

<sup>1</sup> راتب حسن علي ، المسؤولية المدنية للموثق، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، كلية القانون ، سلطنة عمان، 2021، ص 1796.

الحية الى أنها مسؤولية تقوم بمقتضى القانون ولا محل فيها للبحث عن الخطأ، والى اعتبار عديم التمييز مسؤولاً عما أحدث من ضرر مع أن ينسب اليه الخطأ.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الضرر المدني

يعتبر الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية هو الضرر فإذا لم يكن هناك ضرر فلا مسؤولية مهما كان الخطأ مؤكداً ، فالضرر هو الذى تقوم المسؤولية من أجل تعويضه أي أنه لا يعتد بالخطأ إلا إذا كان هناك ضرر، وكذلك لا يعتد بالضرر إذا لم يكن هناك خطأ، والضرر في المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع.

والمضرور هو المكلف بإثبات الضرر وله إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن لأن الضرر واقعة مادية.

يشترط لكي ينشأ الضرر أن يكون قد حدث إخلال بحق أو بمصلحة مالية، ويجب أن تكون المصلحة التي تم الإخلال بها مصلحة مشروعة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: علاقة السببية بين الفعل والضرر

إذا لم توجد رابط السببية بين الفعل والضرر لا يكون الشخص الذي وقع منه الفعل مسؤولاً عن علاقة السببية وتنتفي علاقة السببية إذا وجد السبب الأجنبي أو فعل الغير أو فعل المتضرر ، وهذا ما ذهب اليه بعض التشريعات العربية كالأردن في المادة 261 من القانون الأردني.

يلاحظ أن الأصل في علاقة السببية هو أنه ما دام هناك ضرر متصل بفعل شخص فرابطة السببية مفترضة، إلا إذا أقام هذا الشخص الدليل بأن أثبت أن الضرر تحقق بسبب القوة القاهرة أو فعل الغير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> وهو ما ذهب اليه الاستاذ علي علي سليمان "...والواقع هو ان فكره الخطأ نسبيه وسوف تؤول الى الزوال وتصيح المسؤولية موضوعيه لا تقيم وزنا للخطأ..." -أنظر: علي علي سليمان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003.

<sup>2</sup> نبيل إبراهيم السعد ، نظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 4383.

<sup>3</sup> عبد القادر فار ، مصادر الالتزام ( مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر عمان، 2023، ص

### المبحث الثاني: أحكام الاجرائية للمسؤولية المدنية للموثق

إن مهمة الموثق الأساسية تتمثل في ترسيم وتوثيق العقود الاطراف واتفاقاتهم تماشيا مع ما يتطلبه القانون بدءا من سماع تصريحاتهم وتلقي المعطيات من أطراف والتأكد من سلامة الوثائق إلا أنه في بعض الحالات يتجاوز الموثق حدود اختصاصه وهذا ما يعرضه الى المسؤولية المدنية وهذه المسؤولية المدنية رسم المشرع الجزائري قواعد واجراءات محددة وفق القانون.

وتعتبر في حقيقه الأمر ضمانا من الضمانات القانونية التي يستفيد منها الموثق اثناء المساءلة المدنية.

### المطلب الأول: عناصر الدعوى المدنية

بالنسبة لأحكام الاجرائية للمسؤولية المدنية للموثق فلم يحطها المشرع الجزائري بأي احكام خاصة تبين مراحل وخطوات سير الدعوى<sup>1</sup> المدنية ضد الموثق. ولذلك فإن الواجب الرجوع الى القواعد العامة التي تحكم اجراءات سير الدعوى المدنية أمام القضاء العادي والتي رسمها كل من قانون المدني وقانون الاجراءات المدنية والادارية. لكل دعوى ثلاثة عناصر تميزها وتبدو أهمية تحديد عناصر الدعوى من عدة نواحي، أولا لا يجوز أن تقوم خصومتان متعاصرتان بالنسبة لنفس الدعوى، ولهذا إذا بدأت خصومة لدعوى معينة ثم خصومة ثانية بالنسبة لنفس الدعوى فإنها تدفع بسبق الفصل في الدعوى. من ناحية ثانية لا يجوز أن يصدر حكمان في نفس الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم ، وتتحدد هذه الحجية بعناصر الدعوى فيجب أن تتحد جميع العناصر الخصوم<sup>2</sup> والمحل والسبب، حتى يمكن التمسك بالحجية.

<sup>1</sup> " نظم المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث حددها على سبيل في الصفة الواجب توافرها في المدعي وفي المدعى عليه، وفي المصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون، وأخيرا في الإذن عندما يشترطه القانون"- أنظر: عبد العزيز مقفولجي ، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، 2013، ص 112.

<sup>2</sup> إن العميل في مركز المدعى والموثق في مركز المدعى عليه- أنظر: حلو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، مرجع سابق، ص 213-214.

من ناحية ثالثة يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى، فلا يجوز أن يقضي لشخص أو على شخص لم يكن طرفا في الدعوى، كما أنه لا يجوز أن يقضي بأكثر مما طلب المدعي أو بغير ما يطلب .<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: نظام الطعن في الدعوى المدنية

يعتبر من قبيل الأحكام الإجرائية التي ترتبط بمسألة المسؤولية المدنية للموثق ما يتعلق بكيفية التعامل مع الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية في حالة تم مباشرة الخصومة ضد الموثق ، وعلى اعتبار ان المشرع لم يبين في نص قانون التوثيق أي طرق لكيفية الطعن ضد هذا الحكم فرجعنا إلى الاحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية. حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، فيقسم المشرع الجزائري طرق الطعن إلى قسمين رئيسيين.

#### الفرع الأول : طرق الطعن العادية

نص المشرع على الطرق العادية للطعن في نص المادة 1/313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة بقولها " طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وتجدر الإشارة الى أنه يسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي، ويعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة، بمثابة التبليغ الرسمي ".<sup>2</sup>

في حين بقية المواد فصلت بوضوح أنواع هذه الطرق ، بحيث شملت كل من المعارضة التي تهدف مراجعة الحكم المرفوع من قبل الخصم المتغيب الى مراجعة الحكم او القرار الغيابي ، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم او القرار مشمولاً بالنفذ المعجل<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 33.

<sup>2</sup> المادة 313 من القانون رقم: 08-09 المعدل والمتمم ، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 327 من القانون رقم: 08-09 المعدل والمتمم ، مصدر سابق.

والاستئناف الذي يهدف الى مراجعة او الغاء الحكم الصادر عن المحكمة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: طرق طعن غير العادية<sup>2</sup>

إن سير الدعوى في حق الموثق تستدعي تطبيق نظام الطعن المقرر في القواعد العامة ، حيث أورد المشرع طرق الطعن العادية في نص المادة 348 وشملت ثلاث طرق بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في الطعن بالنقض الوارد في المادة 349 ، وطريق طعن يتعلق بالتماس إعادة النظر الذي يهدف التماس اعاده النظر الى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون<sup>3</sup> .

اما الطريق الثالث للطعن غير العادي فيتمثل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو الامر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع ليفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 238 من القانون رقم: 08-09 المعدل والمتمم ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> للفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية نتائج أخرى عملية أهمها :

-إذا كان الحكم يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية أو طعن فيه بالفعل بإحدى هذه الطرق، لا يجوز تنفيذه تنفيذاً جبرياً ما لم ينص القانون على جواز تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً. وعلى العكس، فإن قابلية الحكم للطعن فيه بإحدى طرق الطعن غير العادية أو الطعن فيه بالفعل بإحدى هذه الطرق لا يمنع من تنفيذه إلا في الأحوال التي أجاز فيها القانون للمحكمة التي تنتظر الطعن وقف تنفيذ الحكم.

-إذا كان الحكم مشوباً بعيب يجبر الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية.

<sup>3</sup> المادة 390 من القانون رقم: 08-09 المعدل والمتمم ، مصدر سابق.

<sup>4</sup> المادة 380 من القانون رقم: 08-09 المعدل والمتمم ،المصدر نفسه.

## الفصل الثاني

### المسؤولية التأديبية للموثق

إن المسؤولية القانونية بوجه عام تتمثل هي تحميل الشخص نتائج أفعاله المتضمنة مخالفة لواجباته المهنية وهذا ما ينطبق على شخص موثق الذي ألقى على عاتقه المشرع الجزائري أهم الواجبات المهنية في تحرير العقود الرسمية وتلقي كل التصريحات من العملاء والمبادرة في إعداد العقود الرسمية واعدادها وتحضيرها للإيداع على مستوى مصالح الشهر العقاري بعد تسجيلها أمام مصالح التسجيل.

وكل هذه الالتزامات يترتب عند مخالفتها إخضاع الموثق إلى مسؤولية تأديبية توقع من طرف هيئات متخصصة من بينها المجلس التأديبي أوجده المشرع الجزائري في القانون 06-02 بشكل مفصل ومبين أهم الاجراءات المتبعة بدءا من تحريك الدعوى التأديبية ضد الموثق مرورا الى إجراءات الطعن المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن.

### المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية التأديبية للموثق

ان النشاط الموثق في تحرير العقود الرسمية يستدعي الحرص في أداءه على اعتبار أنه يخضع لحدود قانونية ورقابة مفروضة من الجهات الوصية الى الموثق ، وتجد أساسها في النصوص التشريعية والتنظيمية ، ووجدت بهدف التحوط من الاخلال بالواجبات المهنية اثناء أداء مهمة التوثيق.

### المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية

تسند مهنة الموثق إلى النصوص الخاصة لاسيما في القانون 06-02 إلا أنه بالنسبة لمسؤوليته التأديبية فنجدها مفرقة بين عدة نصوص قانونية عامة وخاصة.

### الفرع الأول : المسؤولية التأديبية للموثق وفقا للنصوص العامة

أخضع المشرع المسؤولية التأديبية للموثق الى نصوص القوانين العامة التي مجالها الوظيفة العمومية ونخص بالذكر كل من قانون الوظيفة العامة ، حيث نصت المادة 160 " يشكل كل تخل على الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط ، و كل خطأ او مخالفة من طرف الموظف أثناء او بمناسبة تأدية مهامه، خطأ مهنيا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند اقتضاء، بالمتابعة الجزائية ".<sup>1</sup>

كما ورد جانب من مسؤولية الموثق التأديبية في المادة 161 " يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، و الظروف التي ارتكب فيها، و مسؤولية الموظف المعني و النتائج المترتبة على سير المصلحة و كذا الضرر الذي لحق بالمصلحة او بالمستفيدين من المرفق العام".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 160 من الأمر 03-06 ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 161 من الأمر 03-06 ، مصدر سابق.

الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية للموثق وفق النصوص الخاصة

بالرجوع إلى الاطار القانوني الذي يحكم مهنة الموثق في الجزائر والذي يتمثل في القانون 02-06 ، فنجد ان المشرع عالج ضمن أحكامه المسؤولية التأديبية للموثق بشكل مفصلا على خلاف ما كان عليه الأمر في النص الملغى.

وبالاطلاع على نص المادة 53 فنصت بقولها " دون اخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية ، أو بمناسبة تأديته الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون".<sup>1</sup>

كما جاء في نص المادة 35" عند شغور المكتب التوثيق ، بسبب الوفاة أو العزل او التوقيف او في غيرها من الحالات، يعين وزير العدل، حافظ الأختام ، موثقا بناء على اقتراح رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، تسند له مهمة تسيير المكتب ، و تنتهي مهامه بعد الانتهاء من اجراءات التصفية أو زوال المانع".<sup>2</sup>

في الحين نص المادة 36 فنصت على أنه " في حالة وقوع مانع للموثق ، او وفاته قبل توقيع العقد الذي تلقاه ، و كان موقعا من قبل الأطراف المتعاقدين والشهود، يمكن لرئيس محكمة محل تواجد المكتب أن يأمر، بناء على طلب من الأطراف المعنية أو احدهم ، بتعيين موثق آخر للتوقيع على هذا العقد، و يعتبر العقد في هذه الحالة كأنه قد وقع من قبل الموثق الذي تلقاه".<sup>3</sup>

وبالإستناد الى أحكام المرسوم 242-08 المعدل والمتمم فنص في المادة 35 منه على " يمكن ان تترتب على كل اخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية دون الاخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 53 من الأمر 02-06 ، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> المادة 36 من الأمر 02-06 ، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 36 من الأمر 02-06 ، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 242-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها. من الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 06 غشت 2008.

### المطلب الثاني : أركان قيام مسؤولية التأديبية

قد يحدث أن يتجاوز الموثق الحدود التي رسمها القانون لممارسة مهامه الوظيفية بكل نزاهة وهذا ما يعرضه بشكل مباشر لمسؤولية قانونية تأديبية بين احكامها المشرع الجزائري وفق القانون تنظيم مهنة الموثق ، ويشترط لقيام هاته المسؤولية.

#### الفرع الأول : الخطأ التأديبي

بداية تجدر الاشارة الى أن النصوص الجزائرية المنظمة للوظيفة العامة لاسيما المرسوم رقم 59-85 فإننا نجد قد شهدت تحولا جذريا في طبيعة النظام التأديبي .  
فبالرجوع لأحكام المرسوم رقم 59-85 فإننا نجد قد نص فقط على العقوبات التأديبية، والتي صنفها الى ثلاث درجات ، و أحال أمر تصنيف الأخطاء التأديبية الى أحكام المرسوم 82-302 المؤرخ في سبتمبر 1982.

أما فيما يتعلق بالأمر رقم 06-03 فإنه كان مغايرا تماما، فقد نص على تصنيف العقوبات التأديبية، و الأخطاء التأديبية في نفس الأمر. مع تأكيد على أن المشرع قد عمد في هذا الأمر الى تقدير العقوبات التأديبية على الأخطاء التأديبية من هذه الجهة .  
و من جهة أخرى ، هناك ملاحظة أخرى تتعلق بالتسمية التي اعتمدها المشرع للتعبير عن اخلال الموظف العام بواجباته، وهي الأخطاء المهنية، غير أن هذه المصطلحات في فحواها تحمد دلالة واحدة ، و لذلك فإننا سنحتفظ بالمصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري و هو الخطأ المهني .

#### أولا : تعريف الخطأ التأديبي:

إن الدراسة للخطأ التأديبي ينبغي أن يتدرج في ذلك عبر مراحل معينة، و هي البحث عن تعريف الخطأ التأديبي من الناحية التشريعية. ثم الانتقال الى تعريفه قضائيا، وصولا الى تحديد تعريف له من خلال آراء فقهية التي تناولت بالتحليل و التأصيل لهذا الخطأ، على اعتبار أن وضع التعريف هو من شأن الفقه و كل ذلك سيأتي بينه من خلال ما يلي:

#### 1. التعريف التشريعي للخطأ التأديبي

لقد أغفلت معظم القوانين الوظيفية العامة للمقارنة، لاسيما منها المصرية وضع تعريف محدد للجريمة التأديبية ( أو الخطأ التأديبي ) ، و اكتفت فقط بالنص على أهم الواجبات الوظيفية .

و في هذا الصدد فقد اعتبرت أن كل خروج عن الواجبات المهنية يعد جريمة تأديبية ، اذ أن تحديدها أمر يستعصي على التشريع و التطبيق معا. و يتحقق خاصة اذ تعلق الأمر بمجرد تعليقات أو أوامر أو لوائح أو أنظمة داخلية.

و هذا لقد حافظ المشرع الفرنسي من خلال القانون المتعلق بحقوق و التزامات الموظفين لسنة 1983 و هو ذات النهج الذي انتهجته النصوص الجزائية، من خلال نص المادة 20 من المرسوم رقم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية، الصادر في 23 مارس 1985 حيث جاء فيها على أنه " يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي اذ اقتضى الأمر، اذ صدر منه اي اخلال بواجباته المهنية أو مساس الصارخ بالانضباط ، أو ارتكب خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة..."<sup>1</sup>.

و هو ما كرسه أيضا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 160 من قانون الوظيفة العامة، التي نصت على أنه " يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ مهني و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ، دون المساس عند الضرورة بالمتابعة الجزائية"<sup>2</sup>.

و باستقراء هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري قد حاول وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي ، و ذلك على غير العادة.

<sup>1</sup> الملغى بموجب المرسوم تنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 05 مايو 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين

المنتتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 09 مايو 2010.

<sup>2</sup> من الأمر 59-85 ، مصدر سابق .

غير أن الفرق بين النصين يكمن في أن نص المادة 20 من المرسوم رقم 85-59 جاء في الباب الثاني المتعلق بالحقوق و الواجبات ، في حين نص المادة 160 من الامر رقم 06-03 قد ورد في الباب السابع المتعلق بالنظام التأديبي .

و لعل الحكمة في ذلك تعود الى ارادة المشرع في التضييق من الباب الاجتهاد أمام السلطة التأديبية بالنسبة لتحديد مفهوم الخطأ التأديبي ، و كمحاولة منه للحد من سلطة الإدارة التقديرية في هذا المجال ، هذا من جهة.

ومن جهة اخرى، فإن نص المادة 20 من المرسوم 85-59 قد استعمل مصطلح العامل للتعبير عن الموظف العام، الذي ساوى بين الموظف و العامل انطلاقا من مبدأ المساواة. و هو ما يتضح من تأثر المشرع الجزائري بالنهج الاشتراكي الذي كان سائدا في البلاد .  
كم أن مفهوم الخطأ التأديبي الوارد في نص مادة 160 من الأمر رقم 06-03 جاء اكثر شمولا عند مقارنته بما ورد في المادة 20 من مرسوم 85-59<sup>1</sup>.

### 2. التعريف القضائي للخطأ التأديبي

نظرا لعدم تحديد صور الأخطاء المهنية أو التأديبية على سبيل الحصر ، فان القضاء قد وجد الطريق مفتوحا امامه بغية تحديد مفهوم له.

و هنا يمكن اشارة الى ما جاء في حكم للمحكمة الادارية العليا المصرية على أنه" أن سبب القرار التأديبي في نطاق الوظيفة العامة ، هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته... أو خروج على مقتضياتها ، أو ارتكابه خارج الوظيفة العامة ما ينعكس عليها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم رقم 85-59 ممضي في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 24 مارس 1985.

<sup>2</sup> أورده الأستاذ يحي قاسم علي سها، فصل الموظف (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 71، منشورة على الموقع الرسمي لجامعة الجزائر، تم الاطلاع عليها بتاريخ 19-05-2025 على الساعة 13:47، على الرابط التالي :

فاذا لم يثبت في حقه شيء من ذلك ، فان القرار الصادر بمجازاته (أو بعقابه) يعد فاقدًا لركن من أركانه ، و هو ركن السبب الذي يتعلق بالمصلحة العامة ."

اما عن موقف القاضي الاداري الجزائري من تعريف الخطأ التأديبي ، فانه لم يهتم كثيرا بإيراد تعريف للخطأ التأديبي، و ركز في البحث في القضايا و النزاعات المطروحة امامه.

### 3. التعريف الفقهي للخطأ التأديبي

نظرا لأن صياغة التعاريف في العادة من أهم الوظائف المنوطة بالفقه، فان هذا الأخير لم يتوانى عن قيام بعدة محاولات بقصد صياغة تعريف جامع و مانع للخطأ التأديبي .

فقد اعتبره البعض بأنه : " عبارة عن اقتراح محذور من المحظورات التي يجب على الموظف الابتعاد عنها أو الخروج على الواجب من الواجبات التي يلتزم بها".

كما اعتبره البعض بأنه: " تعبير يطلق على كل فعل يأتيه الموظف و ينشأ عنه ضرر يمس أداة الحكم" ، في حين اعتبره البعض بأنه: " اخلال بواجبات الوظيفة ايجابا أو سلبا، سواء ما اذا كانت هذه الواجبات منصوص عليها في التشريعات الادارية المختلفة أو غير الادارية. بل يقصد بها أيضا الواجبات التي يقتضيها حسن انتظام و اضطراد العمل في المرفق العام ولو لم ينص عليها".

كم عرف أيضا على أنه : " مخالفة الموظف العام لواجب من واجبات وظيفته التي حددها القانون، اللوائح أو العرف العام. ولا يشتمل تلك المخالفات التي تقع أثناء العمل فقط، بل يشمل أيضا ما يقع خارج العمل من الموظف، و يمثل اهدارا لكرامة الوظيفة أو امتناع عن فعل ينسب الى الفاعل ، و يعاقب عليه بعقوبة تأديبية".

و ما قرره من انه يتمثل في مجموع الأفعال التي تستوجب المؤاخذة التأديبية الناجمة عن كل تقصير لأداء الواجب، او اخلال بحسن السلوك والآداب و من شأنه ان يترتب عليه انتقاص من كرامة المهنة".

### ثانيا: خصائص الخطأ التأديبي

يتميز الخطأ التأديبي للموثق بجملة من الخصائص التي تجعله مميزة عن بقية الأخطاء في مجال القانون وهو نسبه للموظف عام مرتبط بالدارة برابطة وظيفية.

فحتى هي تصح المتابعة التأديبية، يجب أن يثبت الخطأ التأديبي، و حتى يثبت الخطأ التأديبي ، ينبغي ان يتصل بشخص يحمل صفة الموظف العام، و هذا ما دفع ببعض الفقه الى تسمية هذا النظام بالطائفي، اي يتعلق بطائفة معينة في المجتمع.

إن الأخطاء التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر، لذلك فهي لا تخضع لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"<sup>1</sup> أو ما يسمى ب " مبدأ الشرعية"، المتعارف عليه في القانون العقوبات، لأن القانون المدني لم يسير على منوال القانون الجنائي في حصر الأفعال المجرمة. و تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري ، و انطلاقا من النصوص الأمر رقم 06-03 قد حدد مفهوم الموظف العام من قبل نص المادة الرابعة و التي جاء فيها على أنه: "يعتبر موظفا عموميا كل شخص عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الاداري، الترسيم هو الاجراء الذي يتم من خلاله تثبتت الموظف في رتبته".

و هو ذات المعنى الذي أكده المشرع من خلال النص القانون 06-01، حيث نص في المادة 3 بقوله "موظف عمومي"<sup>2</sup>:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

<sup>1</sup> المادة الأولى من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون العقوبات، من الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 .

<sup>2</sup> قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

- ان الخطأ التأديبي لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يخرج على أحد هذين الفرضين :
- الفرض الأول : اخلال بواجبات الوظيفة أو مقتضياتها .
  - الفرض الثاني : المساس بكرامة الوظيفة أو اعتبارها .

ان الخطأ التأديبي انما مرده الى ارادة الموظف في القيام بالعمل أو تركه (أي ان يكون سلوكا ايجابيا أو سلبيا ) . فقد تكون ارادة الموظف متجهة الى ارتكاب الفعل بصورة عمدية ( و المقصود هنا توافر عنصر القصد و الادراك لما سيقوم به).

### الفرع الثاني: الضرر الموجب للتعويض

في حقيقة الأمر إن الموثق يكاد يخضع دون مسألة لإثبات ذلك أو تكبد عناء البحث في تحقق الضرر منه والذي قد يصيب الزبون إلى منطلق تعويضي فمسؤوليته إن صح التعبير في مواجهة زبائنه مسؤولية موضوعية تراعي الضرر ولا تراعي عناصر أخرى للمسؤولية من تحقق الخطأ (خطأ الموثق، خطأ الغير، خطأ الزبون) مهما كان نوعه أو مصدره .

مادام هو مرتبط بشكل أو بآخر بمناسبة قيام هذا الموظف بالمهام المخولة إليه أو تحقق علاقة سببية بوجود ضرر يستدعي التعويض ومن ثم فإنّ التأمين التعاقدية الذي يسعى الى تحقيقه الموثق يظهر كجانب عملي له قيام هذا الأخير بالتأمين على جملة الأضرار التي قد تصيب زبائنه من جزاء المهام الموكل بها سواء ضمن صحة العقود وناجعتها أو ضمن واجب الاستشارة الحقيقي الصائب والفعلي والذي فيه .

وعليه القيام به بصرامة وجدية اللازمتين بما يجنب من وقوع الأخطار و يبعد جميع الأخطار التي قد تنتج عن ممارسته لتلك المهام من دون أن تعيق من تحقق نتائجه وأهدافه المرجوة منه وبالتالي وقوع الأخطاء تحقق الضرر والزامية جبره في هذه الحالة .

### الفرع الثالث: ركن العلاقة السلبية

تعنى رابطة السببية في معناها الخاص أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية، وأن يكون نتيجة مباشرة للإخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية، ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى، فإذا

انعدمت رابطة السببية انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها، كما عرفت على أنها الصلة المباشرة بين الخطأ الي يرتكبه الشخص وبين الضرر الذي تكبده للغير.<sup>1</sup>

وتعتبر السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، ويبدو استقلال السببية عن الخطأ عندما يكون الأخير مفترضا كما هو الحال في المسؤولية عن عمل الغير، ففي مثل هذه الحال فالخطأ مفروغ منه، ولا يكلف المضرور بإثباته أما السببية فيمكن فيها إثبات السبب الأجنبي.

وإذا كانت علاقة السببية تعني أن الخطأ يجب أن يكون هو السبب في الضرر فإن نشأ الضرر استناداً إلى سبب أجنبي انعدمت السببية، وتنعدم السببية أيضاً حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج أو كان منتجاً ولكنه غير مباشر، وبالتالي لا تتكامل عناصر مسؤولية الموثق المدنية عن سلوكه الخاطيء بتحقق الضرر فحسب، بل يتعين أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن هذا السلوك، أو بمعنى آخر الخطأ يكون سبباً في الضرر، وأساس ذلك مستمد مباشرة.

<sup>1</sup> محمد شحادة إسماعيل، العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الإسلامية، مجلة الباحث العربي، المجلد

5، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2024، ص 25

### المطلب الثالث : خصوصية المسؤولية التأديبية للموثق

ان مهنة الموثق ترتبط بسلك القضاء حيث يعتبر من مساعدي العدالة وذلك بالنظر لما يقدمه من اعمال تساعد على السير الحسن لمرفق القضاء، ولذلك فان جانب مساءلته يتمتع بخصوصية وكذلك طبيعة خاصة من حيث العقوبات على كل من يحمل صفة الموثق.

#### الفرع الأول: خصوصية قيام المسؤولية التأديبية للموثق

ان الطابع القانوني للخطأ الموجب للمسؤولية المهنية للموثق يمكن من خلال أن نحدد ثلاثة أنواع للخطأ الموجب للمسؤولية المهنية ، الخطأ الذي يصدر عن الموثق في حد ذاته، والخطأ الذي يصدر عن الغير والخطأ بطبيعة الحال الذي يكون مصدره الزبون.

#### أولاً: خطأ الموثق

يمكن أن نتحدث عن خطأ الموثق في ارتباطه أولاً بوجود تقصير منه بخصوص العقود التي ينجزها والتي يجب عليه أن يحرص كموثق أن تتم صحيحة بل وأن تتم بكيفية تجعل منها عقوداً ناجعة تحمل بصمة هذا الموثق الحريص المضيفة عليها منذ مرحلة إعدادها بتحقيق النتائج المرجوة من إعدادها، كما وأن الموثق يكون مسؤولاً عن خطئه المرتبط كجانب آخر بواجب الاستشارة الذي يلزمه بإعلام الطرفين المتعاقدين بتوجيههم التوجيه الكافي والصحيح إلى خلق ذاك التوازن المعرفي لكليهما بالعقد وتبنيهم إلى طبيعة ما يحيط به من أخطار وهذا كجانب يسأل عنه نظراً للطابع التوسعي الذي ارتبط بمشاكل بدأت تطرح تصاعدياً والتي هي بدورها تلقي عبئاً متزايداً على الموثق وهذا ما يمكن الاصطلاح عليه بالتأمين التعاقدية.

#### ثانياً: خطأ الغير

إن اقتران مسؤولية الموثق بنظرة توسعية لواجب النصيحة أمر لوحدته كافٍ لأن يكون الإطار القانوني الموجود للمسؤولية المدنية إطاراً مقبولاً إلى حد ما للقول بمسؤولية الموثق عن أخطاء مساعده ودون الإبتعاد عن جوهر ما لدينا من نصوص قانونية تعتبر الإطار القانوني العام لمبدأ أي مسؤولية في سبيل القول بطابع قانوني خاص لها يميزها عن هذا الإطار القانوني العادي الموجود كأصل وربما لا يجدي قولنا بذلك نفعاً ومن ثم أمكننا القول أن مسؤولية الموثق تظهر أيضاً وتقوم جزاء فعل مساعده وهذا طبقاً لأحكام نص المادة 1384 في

فقرتها الخامسة من القانون المدني الفرنسي وما يقابلها بنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم 10-05.

حيث تنص " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو مناسبتها " <sup>1</sup>.

### ثالثاً: خطأ الزبون

إن الاستشارة القانونية للموثق كانت لصيقة نوعاً ما بنوع الشخصية التي يمتلكها الزبون بمعنى أن الموثق كان يخضع لنوعية الزبون إلا أنه ومنذ سنوات تحول الزبون إلى مجرد كيان تجريدي أو مجرد لا يملك أدنى المعارف والتي تجعل منه في الواقع مستهلكاً سلبياً بآتم المعنى الكلمة ، اذ وجب معالجة الزبائن بل واعتبارهم ككيانات سلبية محضة وهذا ما جعل من واجب الاستشارة القانوني للموثق يتحول من الطابع النسبي إلى الطابع المطلق وبالتالي فالقاعدة هي إن واجب الاستشارة لا يتغير ومعارف الزبون وهي قاعدة تعكس مدى ثقل عبء الإثبات الملقى على عاتق الموثق إلى درجة القطع الذي لا يقبل العكس وهذا مناقض تماماً مع ما هو موجود ضمن مبادئ وقواعد وأسس الإثبات المعروفة .

وبالنسبة للطابع القضائي للمسؤولية المهنية للموثق تغيرت الصورة الكلاسيكية التي طبعت مهنته لدور مساعد للعدالة دور كلاسيكي يتمثل في صناعة الوثائق الرسمية وما شابه ضمن إطار أدلة الإثبات وهي الكتابة الرسمية بل تعداه للقول أنه أصبح كاتب عصري إن صح تعبيرنا في ذلك وهاته الطبيعة العصرية هي إخراج قضائي بالمعنى الكامل في إطار توسع واجب الاستشارة لديه إلى حد نعته بمنجم الألفية الثالثة ذاك أنه لا يجب أن يدعي جملة بمدى قدرته على تقدير النتائج أو عجزه عن رسم معالم الأضرار التي يجب عليه التنبه من أخطارها ، وهذا يؤثر على نجاعة العمل التوثيقي.

<sup>1</sup> القانون رقم: 75-58، المؤرخ في 25 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، من الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

صراحة إن واجب الاستشارة الذي بدأ يتوسع جعل الموثق يبحث عن معايير لضبط هذا الواجب الذي عظم من مسؤوليته بل و ألقى عليه قبول هاتاه الاحترافية التي تزيد من مقامه بما يليق له رغم ما يجلبه كل ذلك له من عناء ومن ثم فإنّه مطالب في الوقت ذاته بفهم وإدراك الحالة القانونية مع التطلع وبصورة أوضح إلى السياق القضائي في آرائه واجتهاده بطابعه المرن الذي يجلي عنه غموض المسائل<sup>1</sup>، ولفحص نجاعة العمل التوثيقي فنقف على المسؤولية المدنية للموثق من حيث أركانها .

### 1. الخطأ والضرر المدني

لا يكف لانعقاد مسؤولية الموثق المدنية وقوع خطأ من جانبه، وإنما يتعين أن يترتب على هذا الخطأ ضرراً ، وبالترتيب على ذلك فلو أهمل الموثق في اتخاذ إجراء معين ترتب عليه بطلان المحرر إلا أنه لم يصب أياً من طالبي الإجراء أو الغير بأي أضرار نتيجة لذلك البطلان، ففي هذه الحالة ترتفع مسؤولية الموثق المدنية بالرغم من إخلاله بواجبه المهني، والذي بسببه يمكن أن تتعدد مسؤوليته التأديبية أو الجنائية أو حتى الشنتين معاً. ويتعين لتحقق الضرر أن تتوافر عناصره، والتي قد تمتد لتشمل الغير أيضاً، ولذا ستتصب الدراسة في هذا المقام على نقطتين جوهريتين هما تحديد عناصر الضرر، ثم تحديد مدى مسؤولية الموثق عن الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالغير.

### 2. ركن العلاقة السلبية

" تعد علاقة السببية بين الخطأ والضرر المعيار المحدد لقيام المسؤولية المدنية وانتفاؤها، بحيث لا تلقى المسؤولية على الشخص إلا إذا كان تصرفه الخاطئ هو المتسبب في الضرر

<sup>1</sup> حنافي حاج، أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني و الاجتهاد القضائي، مجلة البدر، جامعة بشار، 2011، ص 278.

الحاصل، فإذا اجتمعت عناصر المسؤولية المدنية جاز للمتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض يعادل قيمة الضرر اللاحق به شريطة إثبات ذلك<sup>1</sup>

في معناها الخاص أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية، وأن يكون نتيجة مباشرة للإخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية، ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى، فإذا انعدمت رابطة السببية انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها.

وتعتبر السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، ويبدو استقلال السببية عن الخطأ عندما يكون الأخير مفترضا كما هو الحال في المسؤولية عن عمل الغير، ففي مثل هذه الحال فالخطأ مفروغ منه، ولا يكلف المضرور بإثباته أما السببية فيمكن فيها إثبات السبب الأجنبي.

وإذا كانت علاقة السببية تعني أن الخطأ يجب أن يكون هو السبب في الضرر فإن نشأ الضرر استناداً إلى سبب أجنبي انعدمت السببية، وتتعهد السببية أيضاً حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج أو كان منتجاً ولكنه غير مباشر، وبالتالي لا تتكامل عناصر مسؤولية الموثق المدنية عن سلوكه الخاطيء بتحقق الضرر فحسب، بل يتعين أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن هذا السلوك، أو بمعنى آخر الخطأ يكون سبباً في الضرر.

### الفرع الثاني : خصوصية العقوبات الموقعة على الموثق

عمل المشرع الجزائري على إخضاع الموثق لنظام عقابي يتوافق مع خصوصية العمل التوثيقي ، وهذه العقوبات تتوزع بين مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية.

#### أولاً: وفقاً للنصوص العامة

بالإطلاع على النصوص التشريعية التي تعالج الجانب التأديبي للموظفين فنجد أن المشرع حاول ضبط العقوبات التأديبية وفقاً لنص القانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث

<sup>1</sup> قيس موسى حسين محمد الشمري، رابطة السببية في إطار المسؤولية الطبية ، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 1، 2023 ، ص 484 ، منشورة على موقع كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، تم الاطلاع بتاريخ 19-05-2025 على الساعة 13:59 ، على الرابط الآتي : <https://jlaw.journals.ekb.eg>

نصت المادة العامة 163 " تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامه الأخطاء المرتكبة الى أربع درجات<sup>1</sup>:

- الدرجة الأولى: التنبيه - الإنذار الكتابي - التوبيخ.
- الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام - الشطب من قائمة التأهيل.
- الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام - التنزيل من درجة إلى درجتين - النقل الإجباري.
- الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة - التسريح.

وتجدر الإشارة انه على الهيئة الموقعة للعقوبة ان تحترم مبدأ التناسب بين الخطأ والعقوبة ، وهذا ما نبه عنه مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته.<sup>2</sup>

ثانيا: وفقا للنصوص الخاصة

نص المشرع في صلب قانون الوظيفة العمومية على أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك على عقوبات أخرى في اطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه.<sup>3</sup>

الى جانب الأخطاء التأديبية والعقوبات التأديبية التي أوردها المشرع الجزائري في نص قانون الوظيفة العمومية ، فأخص الموثق بنظام تأديبي مميز بينه في صلب أحكام قانون

<sup>1</sup> الأمر 03-06 ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> " متى كان من المقرر قانونا أن اللجنة التأديبية ملزمة بمراعاة التناسب بين درجة الخطأ المرتكب و درجة العقوبة المتخذة بشأنه، فإن قرار لجنة الطعن الوزارية بإلغاء قرار اللجنة التأديبية الذي سلط عقوبة التسريح المصنفة في الدرجة الرابعة على موظف ارتكب خطأ من الدرجة الثالثة، يعد غير مطابق للتنظيم المعمول به" - أنظر: القرار رقم: 068965، المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، المنشور على: الموقع الرسمي لمجلس الدولة أطلع عليه بتاريخ 2025/05/17 على الساعة 15:55 ، على الرابط الآتي:

<https://www.conseeildetat.dz>

<sup>3</sup> المادة 166 من الأمر 03-06 ، مصدر سابق.

الموثق، حيث نصت المادة 54 على العقوبات التأديبية التي يمكن ان يتعرض لها الموثق هي<sup>1</sup>:

- انذار
- التوبيخ
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 اشهر .
- العزل.

---

<sup>1</sup> من القانون 06-02، المتضمن تنظيم التوثيق، مصدر سابق.

### المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية للمسؤولية التأديبية

إن الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة<sup>1</sup>.

ولذلك حرص على جودة العمل التوثيقي وأحاط المشرع هذه المهنة بجانب تأديبي يوقع على شخص الموظف ، إلا أن هذه العقوبات رسم كفاءات تطبيقها وتوقيعها بجملة من النصوص التشريعية التنظيمية لمنع تعسف الجهات التأديبية في مواجهة الموثق.

### المطلب الأول : الجهات المخولة لها سلطة تأديبية

لجأ المشرع في النص الجديد لمهنة الموثق الى استحداث اطار مؤسساتي خاص بتوقيع العقوبات التأديبية مراعيًا معيار التخصص ، حيث اوجد كل من المجلس التأديبي يناط له الاختصاص الحصري في المتابعة التأديبية للموثق ، ومن جهة استحدث هيئة مختصة للنظر في قرارات المجلس التأديبي لتحقيق نوع من الرقابة الإدارية.

### الفرع الأول : المجلس التأديبي

أسند المشرع الجزائري مهمة توقيع العقوبات والتدابير التأديبية الى هيئة إدارية مختصة وردت في صلب القانون المتعلق بمهنة الموثق ، حيث تنص المادة 55 على أنه " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي....."<sup>2</sup> ، ويعتبر هو أول سلطة مختصة بتأديب الموثقين في الجزائر .

### أولاً: تشكيل مجلس تأديب الموثقين

وفقا لنص قانون التوثيق فيتكون المجلس التأديبي " من (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة.

<sup>1</sup> منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17-05-2025 ، على الرابط الآتي :

[/https://www.mjustice.dz/ar](https://www.mjustice.dz/ar)

<sup>2</sup> القانون 06-02 ، مصدر ، سابق .

وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط<sup>1</sup>.

من النص السالف الذكر يتضح أن مجلس تأديب الموثقين في أول درجة في الجزائر يضم :

- رئاسته رئيس الغرفة الجهوية .

- ستة موثقين من بين أعضاء الغرفة الجهوية معينين عن طريق الانتخاب.

ونرى أن رئاسة المجلس التأديبي من قبل رئيس الغرفة الجهوية محل نظر ، لما في ذلك من جمع بين صفة الاتهام والحكم في وقت واحد وما يترتب عليه من إهدار لحق الموثق المتابع في القضاء والمساءلة المستقلة ، ويتحقق ذلك كما لو كان تحريك الدعوى التأديبية من رئيس الغرفة الوطنية بناء على طلب رئيس الغرفة الجهوية ، وهذا الأمر يتنافى مع مبدأ الحيطة والعدالة المتطلبة في مجلس التأديب .

ثانيا: مدة مجلس تأديب الموثقين

إن مدة مجلس تأديب الموثقين محددة قانونا وفقا لنص المادة (55) من قانون التوثيق الحالي التي تنص على أنه : " ..... لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط"<sup>2</sup>.

ونرى أن تحديد مدة مجلس التأديب من قبل المشرع ضمانا غاية في الأهمية بالنسبة للموثق المتابع ، يمكن إضافتها إلى ضمانات تأديب الموثقين.

ثالثا : سلطات مجلس تأديب الموثقين في التحقيق والمحاكمة

التحقيق في المجال التأديبي ينقسم إلى مرحلتين : مرحلة يطلق عليها التحقيق الأولي أو الابتدائي وهذا التحقيق يكون سابقا على المحاكمة التأديبية ، ومرحلة أخرى يطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي وهو التحقيق الذي يرافق مرحلة المحاكمة التأديبية.

<sup>1</sup> المادة 55 من القانون 06-02 ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> نصت على ذلك المادة 55 من القانون 06-02 كما ورد في المادة 37 من الرسوم 08-242 على أنه " يتم انتخاب أعضاء المجلس التأديبي من طرف نظرائهم بالتصويت السري من بين أعضاء الغرفة الجهوية وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للغرفة الجهوية"

والفرق بين التحقيقين الابتدائي والنهائي في مجال التأديب ، يكمن في أن التحقيق الابتدائي وهو السابق على المحاكمة إلزامي ولا بد منه ، وذلك لكونه يشكل ضمانا هامة من ضمانات التأديب ، وهو التحقيق الذي أغفله المشرع الجزائري بالنسبة لسير الدعوى التأديبية ضد الموثقين.

وترتبا لذلك جعل المشرع الجزائري التحقيق النهائي الذي يقوم به مجلس التأديب تحقيق منطويا في وقت واحد على تحقيق أولي ونهائي ، إذ يستلزم على مجلس التأديب القيام به لعدم وجود تحقيق سابق عليه ، وعندئذ تعد المحاكمة باطلة في حال عدم قيام مجلس التأديب باتخاذ إجراء هذا التحقيق وفقا لنص المادة (58) التي تنص على أنه : " لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية ، دون الاستماع للموثق المعني بالأمر ، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمثل لذلك ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ، أو عن طريق محضر قضائي ، ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه ، أو بواسطة محاميه ، أو وكيله <sup>1</sup> .

نرى بأن عدم اعتماد المشرع الجزائري التحقيق الأولي أو الابتدائي باعتباره أهم مرحلة من مراحل الدعوى أيا كانت طبيعتها ، واقتصاره فقط على التحقيق النهائي إنما يشكل في حقيقة الأمر مساسا بالشرعية الإجرائية التي تقضي بالموازنة بين الخصوم وانتهاكا بحقوق ومصصلحة الموثق المشكو ضده في محاكمته بمقتضى قواعد إجرائية تغلب فيها مصلحة المهنة على حساب مصلحة المهني ، إذ كيف يعقل أن يحال الموثق مباشرة أمام المحاكمة مكتفية هذه الأخيرة بما تجريه فقط في جلسة الاستماع من تحقيقات يغلب عليها في معظم الأحيان طابع السطحية والسرعة إذ ما قورنت بالتحقيقات الابتدائية التي تختص بها سلطات مختصة وتتطلب أوقات طويلة نوع ما بالمقارنة بالتحقيق النهائي وإجراءات محددة قانونا.

---

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 05 مارس 2018 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

لهذا حبذا لو يقوم المشرع هنا بإجراء تعديل بإضافة مرحلة التحقيق الابتدائي بعد تحريك الدعوى التأديبية وقبل إحالتها للمجلس التأديبي ، على أن يخصص لهذا التحقيق لجنة أو جهة محايدة ومستقلة عن جهة الاتهام وجهة الحكم ولا يهم إن كانت تشكيلتها من المهنيين أم غير ذلك.<sup>1</sup>

### رابعاً: حيطة أعضاء مجلس تأديب الموثقين

تعتبر ضمانات حيطة عضو مجلس التأديب وعدم انحيازه من الضمانات الأساسية في جميع المحاكمات سواء كانت جزائية أو مدنية أو تأديبية ، وذلك حتى يطمئن المشكو ضده إلى عدالة تقاضيه وحياديته.

وهذه القاعدة لا تحتاج إلى نص يقررها ، فهي مستمدة في الضمير تملئها مبادئ العدالة المجردة والأصول العامة في المحاكمات .

وتتحقق الحيطة في أعضاء مجلس التأديب أولاً بالفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ، وترتيباً لذلك لا يجوز أن يشترك بمجلس التأديب كل من باشر أعمال الاتهام ، حتى لا تساور القاضي وقت إصداره قراره أية عقيدة سابقة استمدها من الإتهام الذي باشره فيفسد عليه حياده وعدالته.

وتتحقق الحيطة ثانياً بعدم وجود اعتبارات شخصية أو مهنية أو موضوعية تشكك في حيطة السلطة التأديبية ، فالقاضي المحايد يجب أن يكون متحرراً من جميع الدوافع الشخصية والعاطفية عندما ينظر في الدعوى ، فلا يتأثر بروابط المصلحة أو الصداقة أو القرابة أو المصاهرة أو الأحقاد الشخصية من عداوة وكرهية ، ولا شك بأن عدم تأثر القاضي بهذه الدوافع لا يعني أن القاضي إنسان آلي مجرد من العواطف والإحساس ولكن عندما يكون لهذه الدوافع تأثير على حكمه فإن ذلك يعتبر إخلال بقواعد الحياد التي تمنع القاضي من النظر في الدعوى .

<sup>1</sup> بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص : قانون جنائي السنة الجامعية ، كلية الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة : 2015/2014 ، ص129-133.

وفي خصوص قانون التوثيق الحالي فإن المشرع لم يضمن هذا القانون ما يفيد رد وتنحية أعضاء المجلس التأديبي فالقانون جاء خالياً من أي نص إجرائي ينظم حالات رد الأعضاء ولا الإجراءات اللازم إتباعها للفصل في الطلب ، وكان من الأجدر على المشرع النص على مثل هذه القواعد أو أن يشير ما يفيد الإحالة إلى قانون آخر ، ومن هنا يثار تساؤل هام حول مدى إمكانية رجوع مجلس التأديب والاستناد إلى إجراءات الدعوى المدنية أو الدعوى العمومية وتطبيقها على الدعوى التأديبية بالنسبة لإجراءات وحالات رد أعضاء المجلس التأديبي لافتقار قانون التوثيق الحالي لتك الإجراءات.

ونرى بأن مجلس التأديب لا يملك تطبيق قواعد الإجراءات المدنية أو الجزائية وتطبيقها على الدعوى التأديبية المنظورة من طرفه بالنسبة لحالات الرد وإجراءاته وذلك لاستقلال كل دعوى عن الأخرى من حيث النظام الإجرائي الخاص بها ، ثم إن القول بالاستناد لتلك الإجراءات من حيث الحالات أو الأسباب لا يشكل مانعاً ، إلا أن الإجراءات المتبعة بشأن هذا الطلب والجهة المختصة به تثير عدة صعوبات تجعل تطبيقها مستحيلاً ، ذلك أن إجراءات الرد المنصوص عليها مثلاً في المادة (241) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تخص سوى القضاة بالمحاكم والمجالس القضائية<sup>1</sup> ، فحين أن عضو المجلس التأديبي ليس له صفة القاضي بالمعنى الضيق والقرارات الصادرة عنه لا تعد بمثابة أحكام قضائية.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المجلس التأديبي يجد نفسه في حال الدفع بالرد من قبل الموثق مضطراً ومقيداً من حيث إجراءات وشكليات المحاكمة بقانون التوثيق باعتباره هيئة إدارية شبه قضائية ، فلا ينصب نفسه محكمة ويتجاوز اختصاصه بتطبيق القوانين الإجرائية غير الداخلة في اختصاصه.

وهذا الرأي لا يمنع مجلس التأديب في حال قيام سبب أو حالة من حالات الرد أن يهتدي من تلقاء نفسه بتتحي العضو أو بناء على طلب الموثق المتابع بالاستجابة لطلبه ، وعندئذ لا يكون لهذا الرد أو التنحية أي أثر قانوني سوى من الناحية الأدبية.

<sup>1</sup> القانون رقم: 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في 17 جويلية 2022، من الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 17 جويلية 2022.

الفرع الثاني: جلسات مجلس التأديب الموثقين

أو ما يطلق عليها قانونا بجلسات الاستماع بدءا بالإشارة لإعداد الجلسة وانعقادها ، ثم التطرق للقرار التأديبي. أولا إعداد الجلسة وانعقادها إن إعداد جلسة يعتمد على ثلاث عناصر أساسية : العنصر الأول يتمثل في استدعاء الموثق لحضور الجلسة ، والعنصر الثاني يتمثل انعقاد الجلسة والعنصر الثالث يتجلى في طابعها .

استدعاء الموثق لحضور الجلسة حيث في هذا الإطار نصت المادة (58) من قانون التوثيق على أنه " لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية ، دون الاستماع للموثق المعني بالأمر ، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله ، عن طريق رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام ، أو عن طريق محضر قضائي ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه ، أو بواسطة محاميه ، أو وكيله "1.

وفقا لقانون مادة توثيق من 55 الى 62 و المادة 37 من مرسوم 08-242م المعدل بالمرسوم 18-84 :

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، بحال الملف التأديبي على المجلس تأديبي للغرفة الجهوية التابع لها موثق تابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو احد اعضاء الغرفة الجهوية أو أحد اعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على مجلس التأديبي للغرف الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق التابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام.

اما بالنسبة للنصاب القانوني لانعقاد المجلس التأديبي فنظمه المشرع الجزائري في المواد 57 بقولها " لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا الا بحضور اغلبية اعضاءه، و يفصل في

<sup>1</sup> المادة 85 من القانون 06-02 ، مصدر سابق.

دعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، و بقرار مسبب ، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

غير انه لا يتم اصدار عقوبة العزل بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المكونين للمجلس التأديبي<sup>1</sup> .

ومن الضمانات التي راعاها المشرع الجزائري لفائدة الموثق هو ما نصت عليه المادة 58: لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى الموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمثل لذلك.

ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله<sup>2</sup>.

اما إجراءات تبليغ الغرفة الجهوية للموثق فقد اوجب المشرع ذلك في نص المادة 59: يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعنى، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره<sup>3</sup>.

كما مكن المشرع الجزائري الموثق من حقه في المنازعة في قرارات الصادرة ضده طرف المجلس التأديبي ، وهذا ما نصت عليه المادة 60 " لوزير العدل، حافظ الأختام، ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعنى الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> من القانون 06-2 ، تنظيم مهنة الموثق ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> من القانون 06-2 ، تنظيم مهنة الموثق ، مصدر سابق.

<sup>3</sup> من القانون 06-2 ، تنظيم مهنة الموثق ، مصدر سابق.

<sup>4</sup> وهذا ما أكدته المادة 36 من المرسوم التنفيذي 08-242 المعدل والمتمم بقولها " يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثق التابع لدائرة اختصاصها وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن."

وحسب المادة 61 إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه يمكن وزير العدل، حافظ الأختام توقيفه فورا، بعد إجراء تحقيق أولى يتضمن توضيحات الموثق المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك.

وفيما يتعلق بمدة تقادم الدعوى التأديبية فإن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة للتقادم المعروفة في القانون العام وأقر مدة قصيرة لتقادم الدعوى التأديبية ورد ذكرها في المادة 62 وفق ما يأتي " تتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تكن هذه الأفعال تحمل أيضا وصفا جزائيا، وينقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للطعن

طبقا لنص المادة 63 من قانون 06/02 فإنه " تنشأ غرفة وطنية للطعن تتولى مهمة النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية المشكلة على مستوى الغرف الجهوية، ويكون مقر هذه اللجنة على مستوى الجزائر العاصمة، ويحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام"<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: التنظيم القانوني للجنة الوطنية للطعن

تتشكل هذه اللجنة من مزيج من موثقين وقضاة، على عكس المجلس التأديبي الذي يتشكل من أصحاب المهنة فقط وهم الموثقين، حيث أنه وطبقا لنص المادة 63 أعلاه تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من 8 أعضاء أساسيين و 04 قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل من بينهم رئيس اللجنة و 04 قضاة احتياطيين بنفس الرتبة إضافة إلى 04 موثقين كأعضاء أساسيين و 04 آخرين احتياطيين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين، ويعين الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

<sup>1</sup> المادة 62 من القانون 06-02 ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 60 من القانون 06-02، مصدر سابق.

### الفرع الثاني : سير عمل اللجنة الوطنية للطعن

بالرجوع الى أحكام القانون 06-02 فلوزير العدل حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموقع المعني الحق في الطعن في قرارات المجلس المحلي التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار .

كما نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المعدل والمتمم "يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن"<sup>1</sup>.

تكريسا للنصوص المتقدمة، نص المشرع على إنشاء لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي، وتتشكل هذه اللجنة من 08 أعضاء أساسيين و04 قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، و04 موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين، كما يعين وزير العدل حافظ الأختام 04 قضاة احتياطيين بنفس الرتبة ويعين أيضاً ممثلاً له أمام اللجنة، وتختار الغرفة الوطنية 04 موثقين من بينهم أعضاء احتياطيين.

هذا وتحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسيين والاحتياطيين بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر بقرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام .

وقد حددت المواد 64-66 من القانون إجراءات الطعن أمام اللجنة وكيفية فصلها في القرار التأديبي، على أن يتم تبليغ قراراتها عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا ، وإلى الموثق المعني مع إعلام الغرفة الوطنية بذلك، ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة إلا أن هذا الطعن ليس له أثرا موقفا لتنفيذ قرارات اللجنة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 36 والمادة 60 من القانون 06-02 تنظيم مهنة الموثق ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> جامع مليكة ، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، المنازعات للدراسات والبحوث القانونية والسياسة ، العدد 7 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، 2018 ، ص 285-286.

كما يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة<sup>1</sup> ، وهي جهة قضائية، طبقاً لنص المادة 67 من قانون الموثق.

### المطلب الثالث : الإجراءات التأديبية التابعة للموثقين

يحكم النظام التأديبي بالموثق في الجزائر جملة من الضوابط الإجرائية حرص المشرع على تبيانها في نص القانون 06-02 .

#### الفرع الأول: تحريك الدعوى التأديبية

طبقاً لنص المادة 56 من قانون 06/02 فان الدعوى التأديبية للموثق تكون بموجب شكوى مقدمة من إحدى الجهتين التاليتين:

وزير العدل حافظ الأختام، أما لجهة الثانية فتتمثل في الغرفة الوطنية للموثقين، حيث تقوم إحدى الجهتين بإخطار المجلس التأديبي بوقوع الخطأ من طرف الموثق وضرورة متابعته. ويوزع الاختصاص بين الغرف حسب مركز الموثق، بحيث أنه إذا كانت الدعوى التأديبية تخص أحد الموثقين يتم إحالة الملف إلى المجلس التأديبي على مستوى الغرفة الجهوية التي يتبعها، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص أحد الموثقين الذين يشغلون منصب رئيس غرفة جهوية أو أحد أعضائها أو أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف إلى غرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها العضو، أما إذا حركت الدعوى التأديبية ضد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، فإن صلاحية تعيين الجهة التي يمثل أمامها تعود لوزير العدل حافظ الأختام بناءً على سلطة التعيين المخولة له بموجب نص المادة 56 فقرة 04.

#### الفرع الثاني: انعقاد المجلس التأديبي

يخضع انعقاد المجلس التأديبي لمجموعة من القواعد نص عليها قانون 06/02 من خلال نص المادتين 57 و 58 كالاتي:

<sup>1</sup> الفانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، من الجريدة الرسمية ، العدد43، المؤرخة في 3 جويلية 2011.

يشترط القانون لصحة انعقاد المجلس التأديبي حضور أغلبية أعضائه تحت طائلة القرار التأديبي الصادر عنه في حال عدم توفر الشرط ويكون برئاسة رئيس الغرفة الجهوية للموثقين، كما يشترط حضور الموثق المعني للجلسات شخصيا أو عن طريق محاميه، ويكون إبلاغه لحد أقصاه 15 يوما كاملة من تاريخ مثوله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار باستلام أو عن طريق محضر قضائي<sup>1</sup>.

لم يحدد المشرع الجزائري آجالا لممارسة إجراءات الدعوى التأديبية وكذلك الأمر بالنسبة لانعقاد المجلس التأديبي، باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة 61 من قانون 06/02، وذلك عندما يصدر وزير العدل قرارا بتوقيف الموثق، حيث أنه إذ لم يتم الفصل في الدعوى التأديبية خلال مهلة 06 أشهر بداية من تاريخ التوقيف فإن الموثق يرجع إلى عمله وممارسة مهنته بقوة القانون ما لم يكن متابعا جزائيا.

يجوز للموثق المتابع أو محاميه أو وكيله الاطلاع على الملف التأديبي وتتم الجلسات بشكل سري في إطار جلسة مغلقة.

### الفرع الثالث: صدور القرار التأديبي وتبليغه

يتوج انعقاد المجلس التأديبي بعد إكمال التحقيقات واستجواب الموثق بقرار حيث يتم الفصل في الدعوى بموجب قرار يصادق عليه بأغلبية الأصوات، وإن تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس، أما بالنسبة لعقوبة العزل فلا يصدر القرار فيها إلا بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي ولا بد أن يكون القرار الصادر عنه مسببا<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لتبليغ القرار فقد حدد له المشرع الجزائري آجالا، وذلك من خلال نص المادة 59 من قانون 06/02، حيث يتولى رئيس الغرفة الجهوية للموثقين تبليغ القرار التأديبي إلى كل من وزير العدل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين الموثق المعني بالقرار التأديبي، وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

<sup>1</sup> طبقا لنص المادة 58 من القانون 06-02، مصدر سابق.


<sup>2</sup> طبقا لنص المادة 57 من القانون 06-02، مصدر سابق.

### الفرع الرابع: الطعن في القرار التأديبي

يكون الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حيث تجتمع اللجنة بناء على استدعاء رئيسها، بعد توجيه استدعاء للموثق في أجل 15 يوما على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويجوز للموثق الاستعانة بموثق ومحامي يختاره ثم تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، أو عند الاقتضاء بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ولا يجوز لها الفصل في الدعوى دون الاستماع إلى الموثق لتقديم دفوعه أو بعد استدعائه وعدم مثوله.

تتعد جلسة سرية، وتتوج في النهاية بالنطق بالقرار المسبب في جلسة علنية، حيث يتم اتخاذه من طرف اللجنة باتفاق أغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة التساوي، باستثناء عقوبة العزل التي يشترط لتقريرها ضرورة موافقة أغلبية 2/3 الأعضاء، من قانون التوثيق كما يجوز الطعن في قرار اللجنة الوطنية امام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن اثر موقف لتنفيذ القرارات اللجنة الوطنية للطعن<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طبقا لنص المادة 57-58 من القانون 06-02 ، مصدر سابق.



مما لا شك فيه أن الموثق يضطلع بمهام ووظائف بالغة الخطورة في المجتمع ، وتبدو مهنة الموثق أحد أهم العناصر الرئيسية التي يركز عليها الأمن القانوني ، وهي في ذات الوقت أداة أمان واطمئنان وراحة بال ، إذا التزم ممتنيتها ، باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها وبمبادئ عقيدتهم الإسلامية وسلوكها المتميز ، وهي وظيفة مذكورة في كتاب الله .

فبالرجوع إلى القانون الأساسي الخاص بمهنة التوثيق ، الموثق ضابط عمومي مستثمر باسم الدولة والسلطة العامة في إعطاء ومنح الرسمية للعقود التي يحررها، فالموثق يعد ويصنع في كل مرة القوة الثبوتية المدعمة بإمكانية استخراج وإطلاق القوة التنفيذية.

هذه الأهمية الخاصة لوظيفة التوثيق ، تقتضي وتستلزم الرجوع إلى الواجبات المهنية الأساسية وتطبيق نظام المسؤولية القانونية عليه ، وعليه فالإجابة على اشكالياتنا المطروحة سلفا يمكن اعتبار القواعد القانونية المقررة لمسؤولية الموثق عن أخطائه المهنية كفيلة لحماية حقوق الأفراد من جهة وضبط المهنة والمهني من جهة أخرى.

### ونصل من خلال تحليلنا لهذا الموضوع لجملة من النتائج :

وفق المشرع الجزائري الى حد بعيد في وضع نظام قانون خاص بالموثق وهذا ما يفضي على المهنة طابع الخصوصية والذاتية ويعبر عن استقلاليتها على باقي النظم التي تخضع لقانون الوظيفة العامة.

ان استقلالية مهنة التوثيق في التشريع الجزائري وايجاد المشرع لها نص خاص لا يمنع من خضوع الموثق في مسؤوليته المدنية والتأديبية لقواعد لقانون الخاص وتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني كالبطالان ، التقادم والأجال...

أصاب المشرع الجزائري كذلك في ايجاد اليات مؤسساتية تشرف على توقف التدابير القانونية التأديبية على الموثق والتي تعبر بحد ذاته ضمانا للحفاظ على مهنة التوثيق ونقصد بذلك كل مجلس التأديب، اللجنة الوطنية للطعن.

ومن بين النتائج المتوصل إليها كذلك ما يرتبط بالطبيعة القانونية او خصوصية المسؤولية المدنية للموثق حيث يتضح أنها ذات طبيعة قانونية ذاتية ومتميزة ، عن طريق وضع

الفعل الذي يتزامن في بعض الأحيان إلى قيام المسؤولية التأديبية وغالبا ما تكون قليلة في المسؤولية الجزائية المشددة .

ومن بين الاقتراحات التي نرى انه يمكن الأخذ بها بعين الاعتبار من طرف المشرع الجزائري ومن ذلك:

ضرورة تدخله لإعادة ضبط مراحل واجراءات توقيع التدابير والعقوبات التأديبية بشكل اكثر تفصيلا في صلب المرسوم المنظم لا أن يكتفي بالنص عليها في القانون الاطار 06-02، فضلا على اعادة ادخال تعديلات جديدة على قانون التوثيق نظرا للمستجدات التي تحصل الان وتطرأ في الساحة القانونية.

امكانية وضع نظام خاص بالموثق يعالج مسألة الطعن والأجال المتعلقة بممارسة الدعاوى بطرق الطعن حيث انه تبين من خلال دراستنا ان المشرع اعتمد على النصوص العامة التي تحكم الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.



قائمة  
المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر

#### 1. القراءان الكريم.

#### 2. النصوص القانونية:

- أمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 107 مؤرخة في 25 ديسمبر 1970، الصفحة 1615 .
- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون العقوبات، من الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 .
- قانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو 1988، تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 13 يوليو 1988.
- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، من الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 3 جويلية 2011.
- القانون رقم: 75-58، المؤرخ في 25 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، من الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، من الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.
- الأمر 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، من الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.
- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في 17 جويلية 2022، من الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 17 جويلية 2022.
- مرسوم رقم 85-59 ماضي في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 24 مارس 1985.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها. من الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 06 غشت 2008.
  - بالمرسوم تنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 05 مايو 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 09 مايو 2010.
  - مرسوم تنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 05 مارس 2018 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.
3. القرارات:

- القرار رقم: 068965، المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، المنشور على: الموقع الرسمي لمجلس الدولة أطلع عليه بتاريخ 2025/05/17 على الساعة 15:55 ، على الرابط الآتي: <https://WWW.conseeildetat.dz>

### ثانيا: قائمة المراجع

#### 1. الكتب

- عبد القادر فار ، مصادر الالتزام ( مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر عمان، 2023، ص 192-193
- علي علي سليمان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003.
- نبيل إبراهيم السعد ، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص.
- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

#### 2. الأطروحات والرسائل العلمية

- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص : قانون جنائي السنة الجامعية ، كلية الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة : 2015/2014 .

- يحي قاسم علي سها، فصل الموظف (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2004-2005، منشورة على الموقع الرسمي لجامعة الجزائر، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2025-05-19 ، على الرابط التالي : <http://biblio.univ-alger.dz>
- بوجمعة لويظة - كاشر لويظة ، "المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري"، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون خاص معمق: صادرة عن جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، للسنة الجامعية 2018-2019.

### 3.المقالات العلمية

- بلحو نسيم ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية ، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014.
- جامع مليكة ، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، المنازعات للدراسات والبحوث القانونية والسياسة ، العدد7 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، 2018.
- حنافي حاج، أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني و الاجتهاد القضائي، مجلة البدر، جامعة بشار، 2011.
- راتب حسن علي ، المسؤولية المدنية للموثق، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، كلية القانون ، سلطنة عمان، 2021.
- عبد العزيز مقبولجي ، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد2، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، 2013.

### 4.المواقع الرسمية :

- قيس موسى حسين محمد الشمري، رابطة السببية في اطار المسؤولية الطبية ، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 1، 2023 ، ص 484 ، منشورة على موقع كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، تم الاطلاع بتاريخ 2025-05-19 على الساعة 13:59 ، على الرابط الآتي <https://jlaw.journals.ekb.eg>



الفهرس

فهرس المحتويات

ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.....	مقدمة
9.....	الفصل الأول : المسؤولية المدنية للموثق
11.....	المبحث الأول : مقومات قيام المسؤولية المدنية
11.....	المطلب الأول : الأساس القانوني لوجود المسؤولية المدنية
11.....	الفرع الأول : المسؤولية المدنية وفقا للنصوص العامة
12.....	الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للموثق وفقا لقانون التوثيق
12.....	المطلب الثاني : التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للموثق
12.....	الفرع الأول : الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة مسؤولية الموثق المدنية
13.....	الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من التكييف القانوني لمسؤولية الموثق
14.....	المطلب الثالث : أركان قيام المسؤولية المدنية للموثق
14.....	الفرع الأول : الخطأ المدني للموثق
15.....	الفرع الثاني : الضرر المدني
15.....	الفرع الثالث : علاقة السببية بين الفعل والضرر
16.....	المبحث الثاني : أحكام الاجرائية للمسؤولية المدنية للموثق
16.....	المطلب الأول : عناصر الدعوى المدنية
17.....	المطلب الثاني : نظام الطعن في الدعوى المدنية
17.....	الفرع الأول : طرق الطعن العادية
18.....	الفرع الثاني : طرق طعن غير العادية
ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.....	الفصل الثاني المسؤولية التأديبية للموثق
21.....	المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية التأديبية للموثق
21.....	المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية
21.....	الفرع الأول : المسؤولية التأديبية للموثق وفقا للنصوص العامة
22.....	الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية للموثق وفق النصوص الخاصة
23.....	المطلب الثاني : أركان قيام مسؤولية التأديبية
23.....	الفرع الأول : الخطأ التأديبي
28.....	الفرع الثاني : الضرر الموجب للتعويض
28.....	الفرع الثالث : ركن العلاقة السلبية
30.....	المطلب الثالث : خصوصية المسؤولية التأديبية للموثق
30.....	الفرع الأول : خصوصية قيام المسؤولية التأديبية الموثق
33.....	الفرع الثاني : خصوصية العقوبات الموقعة على الموثق
36.....	المبحث الثاني : الأحكام الاجرائية للمسؤولية التأديبية
36.....	المطلب الأول : الجهات المخولة لها سلطة تأديبية

36	الفرع الأول : المجلس التأديبي
41	الفرع الثاني: جلسات مجلس التأديب الموثقين
43	المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للطعن
43	الفرع الأول: التنظيم القانوني للجنة الوطنية للطعن
44	الفرع الثاني : سير عمل اللجنة الوطنية للطعن
45	المطلب الثالث : الإجراءات التأديبية التابعة للموثقين
45	الفرع الأول: تحريك الدعوى التأديبية
45	الفرع الثاني: انعقاد المجلس التأديبي
46	الفرع الثالث: صدور القرار التأديبي وتبليغه
47	الفرع الرابع: الطعن في القرار التأديبي
48	الخاتمة
50	قائمة المصادر والمراجع

## ملخص:

تعتبر مهنة الموثق من المهن القضائية الحرة التي تكتسي أهمية بالغة في الدولة الجزائرية حيث تساهم بشكل كبير في تحقيق الاستقرار في المعاملات العقارية والأمن العقاري ولذلك فإن المشرع الجزائري أولى لها عناية خاصة لا سيما من خلال المسؤوليات التي تلقى على عاتق الموثق.

وعليه فإن المشرع الجزائري سعى الى إحاطة هذه المهنة بجملة من الضوابط القانونية بقصد المحافظة على مصداقية هذه المهنة، وهذه الضوابط تتوزع بين النصوص القانونية لا سيما المتعلقة بالقانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين والقانون الاساسي لمهنة الموثق والمتمثل في القانون 06-02 والنصوص التنظيمية المطبقة له.

**الكلمات المفتاحية:** الموثق ، العقود ، المسؤولية التأديبية ، المسؤولية المدنية .

## Abstract:

The notary profession is considered one of the liberal judicial professions of great importance in the Algerian state, as it contributes significantly to achieving stability in real estate transactions and real estate security. Therefore, Algerian lawmakers have given it special attention, particularly through the responsibilities assigned to the notary.

Accordingly, Algerian lawmakers have sought to surround this profession with a set of legal controls to preserve the credibility of this profession. These controls are distributed among legal texts, particularly those related to the Civil Code, which is the general law of laws, and the basic law of the notary profession, represented by Law 06 02, and the regulatory texts implementing it.